

جريمة الإتجار بالبشر من منظور دولي

Human trafficking crime on the international perspective

عبد الحليم أوديني *

جامعة باجي مختار عنابة - الجزائر

halimoudini@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/09/30

تاريخ القبول: 2020/07/26

تاريخ الارسال: 2020/07/12

ملخص: في الوقت الذي يعيش فيه العالم عصر الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وردع الجرائم الدولية وتقرير المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد، مازال الإنسان يُشكّل سلعة للإتجار بعدما كان العالم يعتقد أنه تخلص من العبودية للأبد. والمتاجرة بالبشر هي اليوم أكبر مظهر من مظاهر العبودية، تتم داخل حدود الدول أو عبرها، ويكون ضحاياها بالخصوص من الأطفال والنساء والفئات المستضعفة، ويُستعمل فيها القوة أو الغش أو الإكراه أو الاستغلال. ويتفق أعضاء المجتمع الدولي على كون عمليات الاتجار بالبشر هي انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مما يستدعي الاهتمام بها من خلال ردعها وإخضاع مرتكبيها للعدالة، وفرض العقوبات، بالإضافة إلى إعطاء الأولوية لاتخاذ إجراءات مناسبة لمحاكمة المتهمين وحماية الضحايا.

ونظراً لتعدد أشكال الاتجار بالبشر، سعت الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، إلى التطوير في أساليب وأدوات مكافحة ومعالجة الظاهرة، فقد نقل القانون الدولي الحالي قضية الرق القديم إلى قضية الاتجار بالبشر كونها شكلاً من أشكال الاستغلال يرتكبها أشخاص طبيعيين أو منظمات إجرامية عابرة للحدود الوطنية، فلا يكفي مواجهتها على صعيد دول آخر، ودون تحقيق التعاون الدولي.

كلمات مفتاحية: الإتجار بالبشر .حقوق الإنسان .جريمة منظمة .مكافحة .حماية الضحايا.

Abstract : When the world was in the era of freedoms and human rights, human beings are still seen as a commodity. Human trafficking is currently one of the aspects of slavery, a serious violation of human rights must deter authors and submit to justice and to impose appropriate sanctions on them, and give priority to take action to protect victims.

After multiple forms of human trafficking. States and international organizations have taken the development of methods and tools to address and combat the phenomenon.

Current international law moved from the old slavery to human trafficking as a form of sexual exploitation committed by individuals and transnational gangs, it must be addressed to achieve international cooperation.

Keywords: Human Rights. Human Trafficking. Protect victims. Sanction.

مقدمة

الاتجار بالبشر جريمة وطنية ودولية، ترتكبها في كثير من الحالات منظمات إجرامية داخل الدول وعبر حدودها الوطنية، وهي انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، ولمبادئ وقيم المجتمع الدولي. ومختلف أشكال الاتجار بالبشر ما انفكت تمثل منذ أمد بعيد مصدر قلق، ولقد بذلت محاولات عديدة لمنع هذه المشكلة ومقاومتها، بينما لا تزال الحاجة ماسة لتحقيق الاتساق بين الجهود والتعاون على المستوى الوطني والإقليمي وفقاً لمعايير دولية لمنع الاتجار بالبشر ومنع الاستغلال المتصل به.

ولقد اعتمدت منظمة الأمم المتحدة مصطلح الاتجار بالأشخاص، في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [1]. في حين استخدم مصطلح الاتجار بالبشر في صكوك أخرى، من بينها اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر. وبروتوكول الاتجار بالأشخاص الذي بدأ نفاذه في : 25/12/2003، هو الأداة المحورية التي قدّمها القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل المعاقبة على جريمة الاتجار بالأشخاص، وتوفير إطار شامل لحماية الضحايا والاسترشاد بها في وضع إستراتيجية شاملة بشأن منع هذه الجريمة والوقاية منها. كما أن هذا البروتوكول هو الأداة القانونية الدولية الشاملة الأولى من هذا النوع في مجال التصدي للإتجار بالأشخاص، فهو يشمل كل جوانب هذه الجريمة، ويُقدّم التعريف المقبول دولياً الآن فيما يخص الاتجار.

والإشكالية التي تفرض نفسها بصدد البحث في هذا الموضوع، تكمن في: هل يمكن الجزم بوجود قواعد قانونية دولية كافية لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر، بالنظر إلى الخطورة التي تشكّلها على سلامة الأشخاص؟ وما مدى فعالية هذه القواعد؟

سنتناول في هذه الدراسة، البحث في مدى مساهمة قواعد القانون الدولي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر؟ من خلال معرفة الطبيعة القانونية لجرائم الاتجار بالبشر (المبحث الأول)، كذا فعالية النظام القانوني الدولي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر.

يشكّل الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، ولاسيما الحق في الحرية، والحق في عدم التعرّض للرق أو الإكراه على العبودية، والحق في عدم التعرّض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، والحق في عدم التعرّض للعنف، والحق في الصحة [2]. وهو جريمة ضد الإنسانية [3]. وقضية تمس الأمن البشري وليس قضية من قضايا أمن الدولة فحسب [4]. وقد تفهّمت الدول طبيعة هذه الجريمة وسبل مواجهتها، ويبدو هذا واضحاً من الدعوة التي أطلقها منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر في العام 2008، بالتضامن الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، وبدعم الحرب على هذه الجريمة بوصفها جريمة ضد الإنسانية وظاهرة إجرامية عالمية تهدد أمن وأمان كافة دول العالم [5].

وتستدعي دراسة الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر، عرض بدايةً تعريف الاتجار بالبشر (المطلب الأول) فتحديد العناصر المكوّنة لجرائم الاتجار بالبشر (المطلب الثاني)، ثم اتجاهاته (المطلب الثالث) **المطلب الأول: تعريف الاتجار بالبشر.**

يقتضي تعريف الاتجار بالبشر، تبيان المفاهيم المشابهة له (الفرع الأول)، والتعريف الذي قدّمه الفقه القانوني (الفرع الثاني)، ثم التعريف الذي جاء به بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص (الفرع الثالث). **الفرع الأول: المفاهيم المشابهة.**

أولاً/ الرق : هو عجز حكمي، يُصيب من يقع أسيراً في حرب مشروعة، [6] فيفقد أهليته القانونية، ويكون مملوكاً لمن يؤول إليه، هذا العجز مؤقت يزول بالفداء أو العتق.

ويعتبر الرق بكل أنواعه من أقدم المواضيع التي عالجها القانون الدولي الوضعي [7]. فحسب المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1926 الخاصة بالرق، فهو يعني "حالة أو وضع أي شخص تُمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها [8]. " بينما " تجارة الرقيق :تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلّي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بُغية بيعه أو مبادلتها، وكذلك عموماً، أيّ اتجار بالأرقاء أو نقلهم [9]. " والملاحظ أن هذا التعريف قديم بسبب عدم وجود السلطات الناجمة على حق الملكية التي تمارس على الأشخاص في الوقت الحالي، ومع ذلك يمكن تعريف الرق على أنه "الحط بشخص ما إلى وضع أو حال تمارس عليه فيه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها [10]. "

وتتعدد طوائف الرقيق بتعدد مصادر الرق، وهي :الحروب، الفقر، الجريمة والخطف. ففي القوانين القديمة كانت بعض الجرائم الخاصة و العامة من أسباب الاسترقاق.

ففي الجرائم الخاصة، كان التحقير والإهانة من أسباب الاسترقاق عند اليونان، فمن أُدين بتحقيق شخص أو إهانته أصبح رقيقاً له .وفي روما القديمة كان على رب الأسرة تعويض الضرر الذي يُحدثه أحد أفراد أسرته، وله بدلاً من التعويض أن يتخلّى عن مُحدث الضرر للمضروور فيسترقه، ويتخلّص بذلك من المسؤولية [11].

وفي الجرائم العامة، كان قانون اليونان يقضي باسترقاق الأجنبي إذا لم يف بالتزاماته نحو الدولة، أو خالف بطريق التدليس والاحتيال قوانين الدولة .بينما يقضي قانون روما باسترقاق من يهرب من الجندية، أو يتهرب من تسجيل أمواله في سجل الإحصاء لكي يتخفف من دفع الضرائب المستحقة عليه. ويقتصر الرّق بسبب الفقر أو الإعسار أو الجريمة على المسترقّ ولا يسري على أخلاقه، على خلاف المسترقّين بالأسر والشراء والخطف، فإن الرّق يُستحق في أبنائهم ولا يتحرّرون إلّا بالعتق ..ولم تعد الحروب المصدر الأساسي للرقيق، بل نشأ إلى جانبها مصدراً آخر لا يقل عنها خطراً .فقد كانت عصابات

في البر والبحر للإغارة على الجماعات الآمنة أو الضعيفة، وسبي النساء والأطفال وبيعهم في أسواق الرقيق، وكان اليونان والفينيقيون أسبق الأمم في اتخاذ القرصنة وسيلة للحصول على الرقيق [12].

ثانياً /الاسترقاق: عرّف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حصره للجرائم ضد الإنسانية، الاسترقاق على أنه يعني " ممارسة أيّ من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال [13]. "وقد عرّفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكمها الصادر في سنة 2005 ، الاستعباد على أنه " إكراه شخص على تقديم خدمات، ومن ثم فهذا الإكراه يقتن بمفهوم الرق [14]. "

ثالثاً /الممارسات الشبيهة بالرق: وهي "الفعل الرامي إلى نقل أو الشروع بنقل، أو محاولة نقل العبيد من دولة إلى أخرى بأية وسيلة نقل كانت، أو تسهيل ذلك، وكذلك أية عمليات تتضمن محاولة تشويه أو كي أو وسم عبد ما أو شخص ما ضعيف المنزلة، سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر، أو المساعدة على القيام بذلك [15]. "وتشمل إفسار الدين وأشكال الزواج بالخضوع واستغلال الأطفال والمراهقين، وتعني استغلال شخص آخر اقتصادياً بناء على علاقة ارتهان أو قسر فعلية، مقترنة بحرمان خطير من الحقوق المدنية الأساسية [16].

رابعاً /تهريب البشر: نشأت ظاهرة التهريب البشري بعد الحرب العالمية الثانية، ومع تطور سيادة الدول على أراضيها ومعابرها البرية والبحرية [17]. ويعني تهريب المهاجرين: تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة أخرى ليست موطناً له أو لا يُعد من المقيمين الدائمين فيها، من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية، أو منفعة أخرى [18]. ويمكن القول بأنها حالة نقل الأشخاص غير القانونية، ويستلزم تهريب البشر موافقة المهاجرين على القيام بذلك، بينما يجهل ضحايا الاتجار أنهم سيجبرون على العمل في البغاء أو أنهم سيُستغلّون في أعمال مختلفة، لذا فمن الممكن أن يتحوّل تهريب البشر ليدخل ضمن مفهوم الاتجار بالبشر. وتهريب المهاجرين والهجرة غير القانونية يختلفان عن الاتجار بالأشخاص، من حيث أن غرض هذا الأخير هو استغلال الفرد الذي قد يكون ساعياً للهجرة، سواء أكان ذلك داخل الحدود الوطنية أم كان عبرها [19].

الفرع الثاني: تعريف الفقه القانوني لظاهرة الاتجار بالبشر.

عرّف جانباً من فقهاء القانون هذه الظاهرة بأنها "كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تُحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية، يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدنٍ أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنها أو بأي صورة أخرى من صور العبودية [20]. "فالالاتجار بالبشر جريمة تشمل كل تصرف يقع على الإنسان عن طريق القوة الخشنة أو الناعمة، بغرض استغلاله في داخل الوطن أو عبر الحدود الوطنية. وأما تعريف منظمة العفو الدولية لهذه الظاهرة فهي "انتهاك حقوق الإنسان بما فيها

الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن والأمن[21].

في حين عرّفها المنظمة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر بأنها "عملية توظيف أو انتقال أو نقل أو تقديم ملاذ لأناس لغرض استغلالهم، وتتضمن العملية القيام بأعمال غير مشروعة كالتهديد أو استخدام القوة وغيرها من أشكال الإكراه أو الغش. وأنّ هذا الاستغلال يتم من خلال إجبار الضحية على أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو العبودية أو غيرها من الممارسات المقربة للعبودية[22]."

الفرع الثالث: تعريف الاتجار بالبشر وفقاً لبروتوكول باليرمو لسنة 2000

لقد اعتمدت منظمة الأمم المتحدة مصطلح الاتجار بالأشخاص، في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، [23] المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [24]. في حين استخدم مصطلح الاتجار بالبشر في صكوك أخرى، من بينها اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر [25]. وعليه فالمصطلحان يستخدمان على نحو متبادل.

وبروتوكول الاتجار بالأشخاص الذي بدأ نفاذه في 25/12/2003، هو الأداة المحورية التي قدّمها القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل المعاقبة على جريمة الاتجار بالأشخاص، وتوفير إطار شامل لحماية الضحايا والاسترشاد بها في وضع إستراتيجية شاملة بشأن منع هذه الجريمة والوقاية منها. كما أن هذا البروتوكول هو الأداة القانونية الدولية الشاملة الأولى من هذا النوع في مجال التصدي للاتجار بالأشخاص، فهو يشمل كل جوانب هذه الجريمة، ويُقدّم التعريف المقبول دولياً الآن فيما يخص الاتجار[26]. ولقد نصّت المادة الثالثة الفقرة أ (من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، على أنه "يُقصد بتعبير " الاتجار بالأشخاص "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيواؤهم أو استغلالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ". ولا يغفل هذا التعريف مسائل مهمة تتعلق بعدم الاعتراف بموافقة الضحية على الاستغلال إذا استُعملت الوسائل المبيّنة في هذه المادة، [27] وعدم الاعتماد على استعمال الوسائل المبيّنة مع حالة الأطفال، بل يكفي لذلك تحقق غرض الاستغلال[28].

المطلب الثاني: عناصر الاتجار بالبشر.

يضم تعريف الاتجار بالأشخاص المنصوص عليه في المادة /3/ فقرة أ من البروتوكول، ثلاثة عناصر تحدّد ماهية جريمة الاتجار بالأشخاص، وتميّزها عن الجرائم المشابهة لها، وهي: أفعال الاتجار بالبشر (الفرع الأول)، الوسائل المستخدمة مع الضحايا (الفرع الثاني)، والغرض الاستغلالي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أفعال الاتجار بالبشر.

حدّدت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، أفعال الاتجار وهي: تجنيد الأشخاص، نقلهم، تنقيطهم، إيوائهم، أو استقبالهم.

أولاً/ تجنيد الأشخاص: (Recruitment) الجُند هم الأعوان أو الأنصار و كذلك العسكر، ولهذا فللفظ التجنيد مدلول في ذهن القارئ العربي كثيراً ما يُفهم منه على أنه الانخراط في القوات المسلّحة، ولذلك فقد كان من الأحرى أن تعتمد الترجمة من اللغة الانجليزية إلى العربية لمصطلح (Recruitment) على أنه التطويع [29]. وينطوي التطويع على أفعال أخرى تعتبر وسائل تستخدم للتطويع، كالاستدراج، التحريض والغواية [30].

وبذلك يمكن تعريف التجنيد بأنه: تطويع الأشخاص، داخل الحدود الوطنية أو خارجها، سواء تمّ ذلك عن طريق استخدام وسائل قسرية أو غير قسرية، بقصد الاتجار بهم [31].

ثانياً/ نقل الأشخاص: (Transportation) يقصد به نقلهم من مكان إلى آخر، داخل الحدود الوطنية للدولة أو عبرها [32]. أمّا تنقل الأشخاص (Transfer) فهو تحويل أو ترحيل الأشخاص داخل أو عبر الحدود الوطنية.

ثالثاً/ إيواء واستقبال الأشخاص: يُقصد بالإيواء تقديم ملاذ لأشخاص داخل الحدود الوطنية أو عبرها. أمّا الاستقبال (Receipt) فهو تلقّي أو استلام الأشخاص الذين تمّ نقلهم أو ترحيلهم داخل أو عبر الحدود الوطنية.

الفرع الثاني: الوسائل المستخدمة مع ضحايا الاتجار.

حدّدت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، الوسائل المستخدمة مع ضحايا الاتجار بالأشخاص، وهي: التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

وسأحاول تبين مفهوم وسيلتين من هذه الوسائل، هما استغلال السلطة واستغلال حالة استضعاف.

أولاً/ استغلال السلطة: لم يرد تعريف دقيق لتعبير "استغلال السلطة" في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وقد اختلف على معناه الدقيق أثناء إعداد نص البروتوكول. وفي المناقشات حول صيغة البروتوكول السابقة، لاحظ المتفاوضون أنّ كلمة) سلطة (في تعبير) استغلال السلطة (ينبغي فهمها على أنها تشمل السلطة

التي يمكن أن يمتلكها أفراد الأسرة الذكور على أفرادها الإناث في بعض النظم القانونية، والسلطة التي يمكن أن يمتلكها الأبوان على أبناءهم وبناتهم [33].

ثانياً / استغلال حالة استضعاف: والاستضعاف هو حالة ناتجة عن الطريقة السلبية التي يتعرض بها الأفراد للتفاعل المعقد بين العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي تُشكّل سياق مجتمعاتهم المحلية [34]. ولقد أشار نص البروتوكول (ثلاث مرات) إلى تعبير الاستضعاف [35].

والإشارة إلى استغلال حالة استضعاف تُفهم على أنها إشارة إلى أيّ وضع لا يكون فيه لدى الشخص المعني أيّ بديل حقيقي ومقبول سوى الخضوع للاستغلال المتوخى [36]. وهي الحالة التي يُوضع فيها الشخص نتيجة لظروف وأوضاع معينة، كدخول البلد بطريقة غير قانونية أو من دون وثائق صحيحة، أو نقصان القدرة على تكوين أحكام عقلية، أو المرض، أو اضطراب أو عوامل أخرى ذات صلة [37]. يُلاحظ من الوسائل المبيّنة في المادة الثالثة من البروتوكول أنها أفعال محرّمة، تنفي أو تلغي موافقة الشخص على استغلاله حتى ولو كان راشداً عاقلاً، فلا يُعتد بموافقة الضحية على استغلاله متى استعملت معه الوسائل المبيّنة، [38] في حين يكفي في حالة الأطفال توافر عناصر الأفعال المبيّنة (في الفرع الأول)، وتحقق الغرض الاستغلالي [39].

الفرع الثالث: الغرض الاستغلالي.

حرّمت الفقرة الأولى من المادة الثالثة، لغرض الاستغلال، كحد أدنى، [40] الأفعال التالية: استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

يُلاحظ ممّا سبق، أنّه وبالإضافة إلى الصّور والأشكال الأخرى للعبودية القديمة والمعاصرة، فإنّ هذا البروتوكول نحى منحاً جنسانياً بعض الشيء في تبيانه للأغراض الاستغلالية لضحايا الاتجار بالأشخاص.

أولاً / استغلال دعارة الغير: هي صورة من صور القوادة المجرّمة في جميع التشريعات العربية، والتي تعني استخدام شخص أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، على النحو المعاقب عليه في القوانين الجزائية، أو سعيّاً من وراء ذلك للمقابل المادي.

ثانياً / سائر أشكال الاستغلال الجنسي: تُشكّل عبارة الاستغلال الجنسي مصطلحاً قانونياً غريباً على القوانين الجزائية، ولم يرد تعريفاً لها في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص ولا في أي اتفاقية دولية أخرى [41]. ممّا يُفهم منه أنّ البروتوكول ترك الحرية للدول لتحديد أشكال مختلفة للاستغلال الجنسي في قوانينها الوطنية بما يتلاءم وأنظمتها القانونية.

ثالثاً / السخرة والخدمة قسراً: فالسخرة (Forced Services) هي حرمان الشخص من حقوقه الأساسية كالأجر وظروف العمل المناسبة والحد الأقصى من ساعات العمل مقابل ما يؤديه من عمل [42]. أمّا

الخدمة قسراً (Forced Labor) فقد عرّفها الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لسنة 1930 على أنها "أي عمل أو خدمة انتزعت من أي شخص عنوةً، نتيجة الوعيد بتوقيع جزاء، ولم يقدّم الشخص المعني نفسه بشأنها طواعية [43]". ومعنى ذلك أنّ انتزاع خدمة أو عمل من شخص ما باستخدام وسائل الإكراه، يعتبر عمل جبري حتى ولو تمّ ذلك مقابل أجر.

المطلب الثالث: اتجاهات الاتجار بالبشر.

يشكّل الاتجار بالبشر جريمة مريحة تدرّ ما يعادل 150,2 مليار دولار من الأرباح غير المشروعة سنوياً، [44] ويتأثر الاتجار بالبشر بالوقائع الداخلية في المجتمع، من خلال تدفقات الهجرة المختلطة (الفرع الأول)، والنزاعات المسلحة (الفرع الثاني)، ومستوى الإدماج الاجتماعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاتجار بالبشر وتدفقات الهجرة.

يرتبط الاتجار بالبشر عادة بتدفقات الهجرة المختلطة، حيث تشمل فئات متعددة من الأشخاص المتنقلين بمن فيهم اللاجئين وطالبو اللجوء والمهاجرون الاقتصاديون وغيرهم من أصناف المهاجرين، [45] الذين يسافرون عادة بصفة غير نظامية، مستخدمين دروباً ووسائل تنقل مشابهة، وإن تعددت أسباب تنقلهم. ولا يدخل بالضرورة ضحايا الاتجار في عملية تدفقات الهجرة المختلطة كأشخاص متّجر بهم مباشرة، وإنّما قد يصبحون كذلك أثناء الرحلة أو عندما يصلون إلى بلد العبور والمقصد، فكثيراً ما تبدأ الهجرة كعملية تهريب ثم تتحوّل إلى اتجار في مرحلة لاحقة. والقبول بمشروع هجرة نظامية كانت أم غير نظامية، لا يعني انطباق وصف التهريب عليها تلقائياً، غير أنه حين يتعرّض المهاجرون لأوضاع استغلالية وتعسفية أثناء ترحالهم أو عند بلوغ وجهتهم، وحين تتعرّض حقوقهم للتقييد بشدّة أو يُحرّمون ممارستها كلياً، فإن هذه الحالة ينطبق عليها وصف الاتجار بالأشخاص [46]. والواقع أن الأشخاص المتّجر بهم هم أشخاص اضطروا بادئ الأمر إلى البحث عن حياة أفضل هروباً من أوضاع عديدة من بينها النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: الاتجار بالبشر والنزاعات المسلحة.

يُعد الاتجار بالبشر سمة من سمات النزاع المسلّح وحالات ما بعد النزاع [47]. وتزيد النزاعات المسلّحة من خطر تعرّض النساء والفتيات إلى الاستغلال الجنسي، بما في ذلك التّعريض للخطف والإكراه على العبودية الجنسية والبقاء. وقد تُثقل الضحايا عبر الحدود قبل بيعهن والاتجار بهن في أقاليم وبلدان أخرى، وقد يتعرّضن أيضاً إلى الاتجار بهن لأغراض السّخرة للجيش والجماعات المسلّحة.. علاوة على ذلك، فإن الجماعات شبه العسكرية قد تعيثر الفساد في المجتمعات أثناء النزاعات المسلّحة، وكثيراً ما تُرغم الأطفال إلى التحول إلى جنود وعمّال [48].

وتُظهر الاتجاهات الحديثة أن الأشخاص الهاربين من النزاعات وحالات الطوارئ لالتماس اللّجوء في بلد آخر، باتوا يُعرّضون حياتهم أكثر فأكثر لظروف سفر غير آمنة في البر والبحر، ومن ينجو منهم

من هذه الرحلة المحفوفة بالمخاطر يكون أكثر عرضة للاتجار بسبب يأسهم وافتقارهم إلى بدائل مجدية، ويواجه هؤلاء على الدوام حالة من عدم اليقين وانعدام الأمن الجسدي والعاطفي والنفسي.. وانعدام الإدماج القانوني والاجتماعي[49].

الفرع الثالث: الاتجار بالبشر والإدماج الاجتماعي.

يُشكّل مفهوم الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار عنصراً متجذراً في سياق إدماج وإعادة إدماج الضحايا في بلد المقصد أو بلدهم الأم. ويحول الإدماج الاجتماعي دون مواصلة استضعاف الضحايا، وهو تدبير وقائي ضد إعادة وقوعهم ضحية الاتجار[50].

وبفرض القانون الدولي على الدول واجب بذل العناية الواجبة لمنع الاتجار والتحقيق مع المتجرين ومقاضاتهم، ومساعدة ضحايا الاتجار وحمايتهم وتمكينهم من الحصول على سبيل انتصاف فعال. والعناية الواجبة هي بذل الجهد الكافي والممكن لدى الدولة، ويختلف قدر هذا الجهد المطلوب حسب قدرات الدولة وإمكاناتها الفنية والعلمية[51].

ويواجه الإدماج الاجتماعي في بلدان المقصد عدّة عراقيل تشمل سياسات الهجرة وضعف لوائح تنظيم سوق العمل. ونتيجة لذلك فإن ضحايا الاتجار في العديد من البلدان، حتى بعد تحديدهم بصفاتهم ضحايا للاتجار وإدماجهم في عملية إعادة التأهيل والإدماج، لا يُسمح لهم بالعمل أو بتنظيم وضع إقامتهم، وإثماً يجري ترحيلهم لدى انتهاء الإجراءات الجنائية. وفي غياب خيارات إدماج اجتماعي حقيقية لضحايا الاتجار، سيكون من الصعب كسر حلقة الاتجار وإعادة الاتجار[52].

وبما أنّ الجهات التي ترتكب جريمة الاتجار بالأشخاص هي عادة جهات غير تابعة للدولة، فإنّ الامتثال لمبدأ بذل العناية الواجبة هذا يكتسي أهمية حاسمة لضمان مساءلة الدول عن حماية حقوق الضحايا الفعليين والمحتملين[53].

المبحث الثاني: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام 1948 أنّه: "لا يجوز استرقاق احد أو استعباده ويحظر الرّق والاتجار بالرقيق بجميع صورها[54]". فالإعلان نصّ صراحة على منع الاتجار بالبشر بصورة الرّق أو بصورة الاستعباد. وهناك مجموعة كبيرة من الصكوك ذات الصلة، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وإعلان الأمم المتحدة للألفية [55] والتي تمثّل وثائق معيارية دولية تتضمّن أحكاماً لمكافحة الاتجار بالبشر.

والنظام الذي تبنّاه القانون الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر، هو منع هذه الجرائم وقمعها(المطلب الأول (وحماية ضحاياها) المطلب الثاني (وملاحقة و معاقبة مقترفيها) المطلب الثالث

المطلب الأول: تجريم الاتجار بالبشر.

يقضي بروتوكول الاتجار بالأشخاص بإيلاء اهتمام خاص "لمكافحة ومنع الاتجار بالنساء والأطفال، مع الحفاظ في الوقت ذاته على المبدأ الأساسي الذي مفاده أن أي كائن بشري، بصرف النظر عن سنه أو جنسه، يمكن أن يصبح ضحية، وأن كل أشكال الاتجار ينبغي أن تكون مشمولة بالبروتوكول [56]. وهذا يجسد قراراً اتخذته الجمعية العامة لتوسيع نطاق البروتوكول، بعد أن كانت المفاوضات قد بدأت [57]. حيث أن التفويض الأصلي لا يشير إلا إلى الاتجار بالنساء والأطفال، وقد وسّعت تلك العبارة لكي تصبح الصيغة على النحو الوارد في العنوان النهائي وفي نص الفقرة الفرعية (أ) من المادة الثانية [58].

ولمعرفة تجريم الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي، نتناول أركان جريمة الاتجار بالبشر (الفرع الأول)، وعنصرها عبر الوطني والجريمة المنظمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر.

جريمة الاتجار بالبشر كغيرها من الجرائم، يجب أن تتوافر على أركان عامة، وأركان خاصة تُميّزها عن غيرها من الجرائم وتُشكّل نموذجها الإجرامي، وهي العناصر الخاصة للجريمة. فالأركان العامة هي الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الدولي، يُضيف إليها جانب من الفقه ركن آخر وهو الركن الشرعي المتمثل في الصفة غير المشروعة للفعل، الذي يجب أن يتوافر له أمران: خضوعه لنص التجريم، وعدم خضوعه لسبب إباحة.

أولاً / الركن المادي: يمتثل النشاط الإجرامي أو مادية الجريمة، المتمثل في ارتكاب أحد الأفعال المادية المحددة في البروتوكول وهي: التجنيد أو النقل أو الترحيل أو الإيواء أو الاستقبال، مع تحقق النتيجة المرجوة من كل تلك الأفعال، وضرورة ثبوت أن تحقق تلك النتيجة وهي تجنيد أو نقل أو ترحيل أو إيواء أو استقبال الشخص المتجر به، كان جزاء السلوك الإجرامي للجاني، بحيث ترتبط النتيجة بالسلوك العلاقة السببية.

لكن هل الأفعال المذكورة هي أفعال جرمية بحد ذاتها؟ أم يجب أن تؤدي هذه الأفعال إلى الاستغلال؟. في الحقيقة أن هذه الأفعال ليست محرمة في حد ذاتها، لأنها أفعال مشروعة، لكن و بالرجوع إلى التعريف الوارد في الفقرة (أ) (من المادة الثالثة من البروتوكول نجد أن هذه الأفعال المحددة يجب أن يُنظر إلى كيفية ارتكابها، بمعنى اقترانها بأفعال أخرى هي الوسائل المستعملة مع الضحية، فإن لم تُستعمل تلك الوسائل القسرية والاحتياطية فلا نكون بصدد أفعال مجرمة، ومع ذلك فإن عدم توافر هذه الوسائل هي مسألة غير مهمة عندما يكون الضحية طفلاً، وفي هذه الحالة تكون هذه الأفعال جرمية إذا تحققت الغاية وهي الاستغلال، أو أنه لا وجود لمبرر معقول ينفي صيرورة هذا الطفل إلى النتيجة المتوخاة وذلك من خلال الظروف والوقائع.

نستنتج في الأخير أنّ فعل الاستغلال لا يُمثل أحد أركان جريمة الاتجار بالبشر، بل يمثل فقط الغاية منها. فتقع الجريمة وتتكامل أركانها على الرغم من عدم وقوع فعل الاستغلال، وإذا وقع فعل أو أفعال الاستغلال بالفعل فيمكن أن نكون في هذه الحالة بصدد جريمة أو جرائم أخرى مستقلة [59].

ثانياً /الركن المعنوي: يتوافر الركن المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، وذلك بعلمه بكافة العناصر المكوّنة للفعل المادي، واتّجاه إرادته إلى ارتكاب أحد الأفعال السّابق ذكرها، بقصد إحداث نتيجة معيّنة.

وكون أفعال الاتجار هي جرائم مستقلة بذاتها لا يلزم لتحقّقها وقوع أفعال الاستغلال، فإنه يُنظر إلى استخدام كلمة (بغرض أو بهدف أو بقصد) على أنّها ترتبط بالحالة الذهنية للفاعل، علاوة على الغرض النهائي للجريمة وهي الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر .

لكن هل هذه النتيجة هي تحقّق الفعل المجرّم المستقل؟ أم هي تحقّق الغاية النهائية المتمثلة في الاستغلال؟. في هذه الحالة، يثور إشكال قانوني كون علم الجاني بالعناصر المكوّنة للفعل المادي وتحقّق النتيجة النهائية وهي الاستغلال، تصطدم بموافقة الضحية الرّاشد فيما لو لم تُستعمل معها الوسائل القسرية أو الاحتيالية، فنكون بصدد أفعال مشروعة أدّت إلى غاية استغلالية. فهل هذه الأخيرة تكون مبرّرة ؟ . بمعنى آخر هل يجوز الاعتداد بموافقة ضحية الاستغلال فلا نكون بصدد جريمة الاتجار بالبشر؟ على الرغم من كونه يتعارض مع حقوق الإنسان الأساسية ويمس بقيم ومصالح المجتمع الدولي؟!

ثالثاً /الركن الدولي: ينطبق بروتوكول الاتجار بالأشخاص بالإضافة إلى حماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، على منع الأفعال المجرّمة في المادتين الثالثة والخامسة منه، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظّمة [60].

ويتحقّق الركن الدولي في جريمة الاتجار بالبشر، كونه أيضاً يمس بقيم ومصالح المجتمع الدولي وكذا حقوق الإنسان والأمن البشري ككل، ذلك أنّ الاتجار بالأشخاص يتم عن طريقين، الاتجار الداخلي والاتجار الدولي، هذا الأخير يكون إمّا من بلد المنشأ إلى البلد المقصود أو من بلد المنشأ إلى بلد العبور إلى البلد المقصود.

الفرع الثاني: عنصرا عبر الوطني والجريمة المنظّمة في جرائم الاتجار بالبشر.

إن نطاق الأنشطة والظروف التي سينطبق فيها البروتوكول، وكذلك الاستثناءات من انطباقه، تحكمها المادة 4 من البروتوكول والمادتان 2 و 3 من الاتفاقية، وأحكام هذه الأخيرة تحصر انطباق البروتوكول في الحالات التي يتضمّن فيها جرم واحد على الأقل من الجرائم المعنية، عنصراً ما ذا طابع عبر وطني، وقدرّاً ما من ضلوع جماعة إجرامية منظمة، وهذان القيدان ينطبقان على الاتفاقية والبروتوكول [61]. ومن المهم ملاحظة أن الأحكام المتعلقة بتوفير عنصري الطابع عبر الوطني والجريمة

المنظمة لا تنطبق دائماً، فلا يجب على المشرعين أن يُدرجوا عناصر تتعلق بالطابع عبر الوطني أو بضلع جماعة إجرامية منظمة، في الأحكام الداخلية بشأن الجرائم[62].

أولاً/عنصر عبر الوطني: يكون الجرم ذا طابع عبر وطني، إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى، أو ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تُمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكب في دولة واحدة ولكن له آثاراً شديدة في دولة أخرى[63].

ثانياً/عنصر الجريمة المنظمة: وهي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عدد كبير من المجرمين المحترفين، يعملون في إطاره وفق نظام لتقييم العمل، وتؤدي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية، يحكمه نظام شديد القسوة، يصل إلى حد القتل أو الإيذاء بالنسبة لمن يخالف أحكامه.

ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول، وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار الشخصيات العامة، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة، يتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له المجتمع بالولاء المطلق والطاعة العمياء..ومن ثم يخرج من نطاق الإجرام المنظم، الجرائم التي يرتكبها عدة أفراد اتفقوا على ممارسة نشاط إجرامي، لافتقاد الجماعة لصفة التنظيم المؤسسي[64].

أما الجماعة الإجرامية المنظمة فيُقصد بها جماعة ذات هيكل تنظيمي، [65]مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة [66] أو الأفعال المجرّمة) وفقاً للاتفاقية(، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى [67].إذا فالجرائم المنظمة عبر الوطنية هي الجرائم التي تمس بدايتها أو ارتكابها أو آثارها المباشرة أو غير المباشرة أكثر من بلد واحد.

والملاحظ أن اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها لاسيما بروتوكول الاتجار بالأشخاص، تتضمن مقتضيات محدّدة يجب أخذها في الحسبان عند صياغة تشريعات وطنية تنشئ جرائم جنائية، وهي على الخصوص:

أ: عدم إدراج الطابع عبر الوطني في الجرائم الداخلية. فعنصر الطابع عبر الوطني هو واحد من المعايير المشتركة لتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات، ولكن ليس من الضروري إثبات الطابع عبر الوطني في ملاحقة قضائية داخلية، ولهذا السبب، ليس الطابع عبر الوطني مشروطاً كعنصر في الجرائم الداخلية.

ب: عدم إدراج ضلع جماعة إجرامية منظمة في الجرائم الداخلية[68].
إذا فالمدعي العام في الدولة ليس مضطراً لإثبات توافر أي من العنصرين، من أجل التمكن من إدانة الجناة على اتجارهم بالأشخاص، أو على أي فعل آخر مجرم بموجب الاتفاقية أو بروتوكولاتها[69].

المطلب الثاني: حماية ومساعدة ضحايا جرائم الاتجار بالبشر.

بالإضافة إلى تجريم الاتجار بالبشر، فغرض البروتوكول هو حماية ضحايا الاتجار وموازرتهم[70].

الفرع الأول: حماية الضحايا.

لا يمكن كسر حلقة الاتجار دون الاهتمام بحقوق واحتياجات الأشخاص المتّجر بهم، وينبغي أن تشمل الحماية والدعم الملزمة لجميع الأشخاص المتّجر بهم دون أي تمييز، [71] لذا يجب تعريف الضحية وتحديد بدقة حتى تستفيد من الحماية والمساعدة اللازمة.

أولاً/تعريف الضحية: وفقاً للإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، [72] يقصد بمصطلح الضحايا "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تُشكّل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة[73]."

وبمقتضى هذا الإعلان، يمكن اعتبار شخص ما ضحية بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عُرف أو قُبض عليه أو قوضي أو أُدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح الضحية أيضاً، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيلها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جرّاء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء[74]. وهناك فئات معيّنة من الأشخاص، من ضمنها النساء والأطفال واللاجئون والمهاجرون والتّازحون المشردون داخل بلدانهم والأيتام والهاربون الأحداث وغيرهم، هي أكثر عرضة من غيرها لمخاطر الاتجار بالبشر، من جرّاء وضعهم المستضعف، وذلك ناشئ عن جملة من العوامل المتعدّدة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: الفقر، البطالة، انعدام الحراك الاجتماعي وانعدام التكافؤ في الفرص[75].

ثانياً/تحديد الضحية:

أ / **الضحية المستضعفة:** هو شخص يُعرف بأنه في حالة استضعاف غير عادية، إمّا بسبب السن أو الحالة الجسدية أو العقلية، أو ممن لديهم قابلية خاصة للوقوع في فخ فعل إجرامي[76].

ب / **الضحية المحتملة:** هو شخص ينتمي إلى مجموعة معرّضة للخطر، ولديه قابلية خاصة كي يكون عرضة للاتجار به، ويجب اتخاذ إجراءات للحيلولة دون تحوّل الضحية المحتملة إلى ضحية فعلية.

ج / **الضحية المفترضة:** هو شخص تم الاتجار به، إلا أنه لم يتم التعرف عليه كضحية، هذا الشخص يقع خارج دائرة حماية النظام القانوني.

الفرع الثاني: مساعدة الضحايا.

وفقاً للقانون الدولي، ينبغي أن تُتاح لضحايا الاتجار بالبشر سبل الحصول على جملة متنوعة من خدمات الحماية. وتتناول المادة 6 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص على نحو تام عناصر مساعدة لحماية

ضحايا الاتجار بالأشخاص، ومن الجائز تحديد أهم هذه العناصر الحاسمة المغروسة في صلب المعايير الدولية بشأن حماية حقوق الإنسان، [77] كما يلي: الحق في السلامة والأمان، [78]. والحق في الحرية الشخصية، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في الحصول على تمثيل قانوني، والحق في الاستماع إلى أقوالهم في المحكمة، والحق في الحصول على تعويض عن الأضرار، والحق في الحصول على المساعدة، والحق في التماس الإذن بالإقامة، والحق في العودة إلى البلدان التي نشأوا فيها.

هذه هي الحقوق الأساسية التي تؤهل ضحايا الاتجار بالبشر للحصول على الاستحقاقات التي ينبغي منحهم إياها، بصرف النظر عن وضعهم الخاص بالهجرة أو عن رغبتهم في الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة، ولا يمكن الاشتراط على الضحية المثل أمام المحكمة كشاهد للاستفادة من المساعدة، [79] أو بقدر الشخص المتاجر به أو عزمه على التعاون خلال الإجراءات القضائية، وإذا ما تطلب من الضحية الإدلاء بشهادته على المتجرين، فينبغي عندئذ أن تُوفّر للضحية التدابير الخاصة بحماية الشهود، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً قبل التقدم للإدلاء بالشهادة.

كذلك ينبغي أن يُمنح ضحايا الاتجار بالأشخاص الحق في الحصول على مختلف أشكال المساعدة، الطبية، النفسية، الاجتماعية والقانونية [80]. ويحق بموجب القانون الدولي للأشخاص المتجر بهم أن يلجئوا إلى وسائل انتصاف كافية ومناسبة باعتبارهم من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وغالباً ما لا يكون هذا الحق يتوفر بالفعل للأشخاص المتجر بهم، غدت تنقصهم في معظم الحالات المعلومات المتعلقة بسبل الاستفادة من وسائل الانتصاف وكيفية تحريك إجراءاتها بما في ذلك احتمالات تعويضهم على الاتجار بهم والاستغلال المتصل به، وللتغلب على هذه المشكلة، ينبغي أن تقدم المساعدة القانونية وغير ذلك من المساعدات المادية لفائدة الأشخاص المتجر بهم، لتمكينهم من إعمال حقهم في وسائل الانتصاف الكافية والمناسبة [81]. ومع أن العناصر التي تميز الاتجار عن تهريب المهاجرين قد تبدو بديهية في بعض الأحيان، إلا أن إثباتها يصعب في كثير من الحالات بدون تحريات فعلية، إذ أن الفشل في تحديد هوية الشخص المتاجر به بشكل صحيح، قد يؤدي على الأرجح إلى حرمان ذلك الشخص من المزيد من حقوقه [82].

المطلب الثالث: ملاحقة المتجرين بالأشخاص ومعاقبتهم.

إنّ الدول ملزمة أيضاً بتحري الدقة اللازمة في تحديد هوية الأشخاص المتجرين، بما في ذلك الأشخاص الضالعين في السيطرة على الأشخاص المتاجر بهم أو استغلالهم. والأشخاص المتجرين هم الذين يجندون أو ينقلون أو يسيطرون على الأشخاص المتاجر بهم، وإلى من ينقلون أو يحتفظون بالأشخاص المتاجر بهم في أوضاع استغلالية، وإلى الضالعين في جرائم ذات صلة بذلك، وإلى المنتفعين بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الاتجار بالأشخاص، أو الأفعال المكونة له، أو الجرائم المرتبطة به.

الفرع الأول: التحري عن جرائم الاتجار بالبشر.

تقوم الدول فعلاً بالتحقيق في الاتجار بالأشخاص، بما فيه الأفعال المكونة له والتصرفات المرتبطة به، ومقاضاة القائمين به والحكم عليهم، سواء ارتكبه أعوان حكوميون أو أعوان لا ينتمون لأي دولة [83]. وفي مجال التعاون في مجال إنفاذ القانون، تعتمد الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تدابير فعالة من أجل إجراء بشأن: هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، وحركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم، وحركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم [84].

الفرع الثاني: المحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الاتجار.

وبخصوص الملاحقة القضائية، فإن الفقرة الأولى من المادة 5 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص تقتضي من الدول الأطراف أن تعترف بأن الاتجار بالأشخاص يُعتبر جريمة محددة بذاتها في تشريعاتها الوطنية، حيث تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبيّن في المادة 3 من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمداً. [85] وعلى سبيل المثال، فالشروع في ارتكاب الجرائم المقررة بموجب القانون الداخلي وفقاً للمادة 6 الفقرة 2 أ (من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، تُفهم في بعض البلدان بأنها تشمل كلاً من الأفعال المقترفة تحضيراً لارتكاب جرم جنائي والأفعال التي تُنفذ في محاولة غير ناجحة لارتكاب الجرم، حيث تكون أيضاً تلك الأفعال تحت طائلة المسؤولية أو أفعالاً يعاقب عليها بمقتضى القانون الداخلي [86].

ولقد أعربت الدول أثناء المفاوضات عن عقدها العزم على حرمان الضالعين في الجرائم المنظمة عبر الوطنية من الملاذات الآمنة، بملاحقتهم قضائياً على جرائمهم أينما ارتكبت بالتعاون على المستوى الدولي [87]. كما ينبغي إتباع مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" [88].

وتُعد العقوبة عنوان النهج العقابي الذي يأخذ به المشرع الجنائي للتعامل مع الظاهرة الإجرامية، [89] ويتمثل النهج العقابي الذي أخذت به مختلف التشريعات المقارنة في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في اتفاق غالبيتها على تكثيف هذه الجريمة كجناية، ولكن على الرغم من هذا الاتفاق إلا أنه هناك اختلاف في موقف هذه التشريعات في مسألة تحديد العقوبات الخاصة بهذه الجريمة.

وبخصوص الإعفاء من العقوبة، فلقد وضعت بعض التشريعات حالات معينة للإعفاء من العقاب في الجرائم، رغبة في التحفيز على الإبلاغ عن هذه الجريمة من طرف مقترفيها، ولقد نحى المشرع الجزائري هذا المنحى، حيث يُعفى من العقاب في هذه الجرائم كل من بلغ السلطات عنها قبل البدء أو الشروع في التنفيذ، بينما تخفّض العقوبة إلى النصف إذا ما تم الإبلاغ بعد انتهاء التنفيذ ولم تحرك الدعوى العمومية بعد، أو قد تم تحريكها ومكّن المبلغ من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة [90].

الخاتمة.

يكتسي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد العام 2000 ، الذي دخل حيّز النفاذ في 25 ديسمبر 2003 ، أهمية بالغة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة، والنظام القانوني الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر بوجه خاص، حيث وُقِرَ للمرة الأولى على الصعيد الدولي تعريفاً متفقاً عليه لجريمة الاتجار بالأشخاص، بهدف منع الاتجار وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيها.

وتأتي أهمية نظام مكافحة الاتجار بالبشر أيضاً من إبراز أهمية إتباع نهج يركّز على الضحايا أولاً، ويستند إلى عاملين ضروريين لهذا النظام، هما حماية حقوق الإنسان وتعزيز تصدّي نظم العدالة الجنائية في هذا المجال.

ومع أنّ منظمة الأمم المتحدة، قد شكّلت دليلاً عالمياً لمراقبة هذه الظاهرة، بما تقدّمه للمنظمات الحقوقية وغيرها من إحصائيات عالمية محايدة لرصد هذه الظاهرة، والمثال على ذلك البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار في الأشخاص، الذي يقدّم العديد من المعلومات وتحليلها من قاعدة البيانات التابعة لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، ورصد الأنشطة المتصلة بالاتجار في الأشخاص، وذلك من خلال مصادر معلومات من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمراكز الأكاديمية ووسائل الإعلام، في إطار تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص لسنة 2000 ، الذي يمثل الحلقة الأخيرة في سلسلة الصكوك الدولية التي تتناول الاتجار بالبشر وما يتصل به من مواضيع. إلا أن هذه النصوص القانونية المعنية بالحماية تبقى غير كافية، ما لم تُستكمل بإجراءات وتدابير إدارية وتشريعية تكفل على الأقل إدماج هذه النصوص في التشريعات الوطنية.

الهوامش:

- [1] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2237 ، الرقم. (39574)
- [2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص . (A/HRC/29/38) في/31 مارس 2015، الفقرة. 29.
- [3] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2002 المادة. 07/2 ج ، التي جاء فيها " يعني الاسترقاق.....في سبيل الاتجار بالأشخاص."
- [4] محمد يحي مطر، مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010، ص 7. انظر كذلك: محمد يحي مطر في: Human security or state security ? The overriding treat in trafficking in persons International Human Rights Law Review, vol.1, 2006, p.249
- [5] يحي أحمد البناء، المسؤولية الدولية عن الاتجار بالبشر، تعليق منشور على شبكة الأنترنت :بتاريخ 06/04/2010: الموقع الالكتروني :البشير www.islamtoday.net/albasheer/artshow_86_12582.htm ، اطلع عليه بتاريخ. 27/12/2015.

- [6] عبد السلام الترماني، الرق ماضيه و حاضره، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب، الكويت، 1978، ص.32
- [7] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، 2002، ص.302
- [8] الاتفاقية الخاصة بالرق، لسنة 1926، بتاريخ 25/09/1926: دخلت حيز النفاذ بتاريخ 09/03/1927، وفقاً لأحكام المادة 27 منها). الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 212، الرقم <http://www.unhchr.ch/html/menu2/b/f2sc.htm> (2861).
وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في 07 ديسمبر 1953، و بدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة في 07 جويلية 1955 وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق بروتوكول 07 ديسمبر 1953، طبقاً للمادة الثالثة منه.
- [9] المادة 2/2، من الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926
- [10] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فيينا، 2010، ص 21.
- [11] عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص ص 42، 43.
- [12] المرجع السابق، ص.44
- [13] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2002 المادة 07/2 ج.
- [14] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية الأنسة سيليادين ضد فرنسا، (الحكم م/73316 : الصادر في 26/07/2005).
- [15] الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، لسنة 1956 المعتمدة بجنيف في 07/09/1956 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 266 الرقم (3822 <http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/30.htm>).
- [16] قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص.18
- [17] عثمان الحسن محمد نور، وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص.18
- [18] المرجع السابق، ص.19
- [19] انظر :محمد يحي مطر، مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص.7
- [20] إسوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص.15
- [21] حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2010، ص.21
- [22] محمد احمد عيسى، الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون جامعة كربلاء، العراق، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012، ص 191 ص ص 212_188
- [23] بروتوكول باليرمو 2000، هو " بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها رقم (A/RES/55/25) في 15/11/2000 :
- [24] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2237، الرقم (39574)

- ([25]مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات، الرقم.197) وتقرير مجلس أوروبا الإيضاحي للاتفاقية المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر(16.V.2005 , ETS 197)
- [26]محمد يحيى مطر، مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص.10
- [27]المادة 3/ ب "لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية) أ (من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية) أ." (
- [28]المادة 3/ ج "يُعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "" اتجاراً بالأشخاص "حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية) أ (من المادة."
- [29]انظر في ذلك :عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، في :الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 145. ص ص.121-205
- [30]راجع :الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة1910 ، المادتين الأولى والثانية).عصبة الأمم.مجموعة المعاهدات.المجلد.8.ص.278)
- [31]عادل ماجد، المرجع السابق، ص.146
- [32]منعت اتفاقية مونتيفيديو1982 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (حضر نقل الرقيق، في الجزء السابع، المادة99 ، حيث جاء فيها ما يلي " :تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع و معاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها، و لمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض، وأي عبد يلجأ على ظهر أي سفينة، أياً كان علمها يصبح حرّاً بحكم الواقع."
- [33]الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها).منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 06.V.5.A. الصفحة392 ، الحاشية .(20 النسخة العربية متاحة على الموقع الشبكي <http://www.unodc.org/pdf/CTOCCOP/ctoccop2008/v0460072a.pdf> :
- [34]مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، مدخل إلى الاتجار بالبشر :إمكانية التعرّض له والآثار المترتبة عليه والإجراءات اللازمة للتصدي له
- UNODC&UN.GIFT , An Introduction to Human Trafficking : Vulnerability,Impact and Action,Background paper,2008,p.8.
- <http://www.unodc.org/documents/human-trafficking-vulnerabilityImpactandAction.pdf>
- [35]انظر :الديباجة /الفقرة3 ، والمادة 3 فقرة) أ(، و المادة 9/ فقرة 4. من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.
- [36]الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة رقم 63/383/Add.1 (A/55/383/Add.1) الفقرة63 ، (في03/11/2000 ، المتضمن تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها الحادية عشر) إضافة .(انظر كذلك :التوجيه (EU/36/2011) الصّادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس، بتاريخ05/04/2011 :، بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه.
- [37]مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، النسخة العربية ص 10 و 11.
- [38]تتص الفقرة) ب /(المادة الثالثة من بروتوكول الاتجار بالأشخاص على أنه " :لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص، على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية) أ (من هذه المادة، محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية) أ")

- [39] تنص الفقرة ج (من المادة الثالثة، على أنه " يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تثقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية) أ (من المادة".
- [40] الأغراض الاستغلالية كحد أدنى، تنطوي على إمكانية إدراج أشكال أخرى من الاستغلال، ولذلك يجوز للأطراف إضافة أشكال أخرى في تعديلات لاحقة، وللدول أن تُدرج أشكال إضافية من الاتجار حسب ظروفها على الصعيد الوطني.
- [41] ثار خلاف كبير في أثناء جلسات صياغة البروتوكول حول إدراج عبارة الاستغلال الجنسي أو حذفها من التعريف، باعتبارها غامضة ومحل خلاف. وأخيراً ضُمَّت العبارة بالتعريف، وترك للمشرع الوطني في كل دولة تعريف المقصود بها، واضعين في الاعتبار مدى ما يُثيره اختلاف النظام القانوني في كل دولة عن الأخرى من اختلاف في التفسير .. أما وأنّ المشرع الوطني لم يفعل ذلك وترك هذه العبارة دون تعريف، فهو الأمر الذي يُعد عيباً تشريعياً اعترى القانون.. إعمالاً لمبدأ الشرعية. انظر: عادل ماجد، المرجع السابق، ص 148، 149.
- [42] عادل ماجد، المرجع السابق، ص 150.
- [43] الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، لسنة 1930. اتفاقية منظمة العمل الدولية. رقم 29 : <http://www.ilo.org/iloex/arab/docs/convdisp1.htm>
- [44] International Labour Office, Profits and Poverty : the Economics of Forced Labour (2014) , p. 13
- [45] International Organisation for Migration, International Migration Law : Glossary on Migration (Geneva, 2004), p. 42
- [46] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، الوثيقة A/HRC/29/38: الفقرة 11 في 31 مارس 2015.
- [47] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، نشرة الحقائق، رقم 36، ص 43. بدون سنة.
- [48] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، الفقرة 15.
- [49] المرجع السابق، الفقرة 16.
- [50] المرجع السابق، الفقرة 27.
- [51] ترى لجنة القانون الدولي في مشروعها عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أنّ معيار العناية الواجبة الذي ينبغي أن تُقاس به سلوك الدولة، هو المعيار الذي يُعتبر بوجه عام ملائماً ومتناسباً مع درجة مخاطر الضرر العابر للحدود. انظر في هذا الشأن: سعيد سالم جويلي، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، بحث مقدّم في إطار التنظيم القانوني الدولي للمسؤولية عن منع الإضرار بالبيئة، جامعة الإمارات، 1999، ص 33.
- [52] انظر الوثيقة A/HRC/29/38: الفقرة 28.
- [53] المرجع السابق، الفقرة 64.
- [54] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة الرابعة.
- [55] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 55/2 بتاريخ 08/09/2000. المتضمن، إعلان الأمم المتحدة للألفية.
- [56] المرجع السابق، الفقرة 22.
- [57] انظر قرار الجمعية العامة 111 / 53 ، الفقرة (10) في 09/12/ 1998 ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. الفقرة " :10 تقرر إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية للتصدي للاتجار بالنساء

والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها غير المشروعين، وتهريب المهاجرين ونقلهم على نحو غير مشروع، بما في ذلك عن طريق البحر."

[58] انظر) قرار الجمعية العامة 126 / 54 ، الفقرة.3)

[59] عادل ماجد، المرجع السابق، ص.174

[60] انظر المادة الرابعة من بروتوكول الاتجار بالأشخاص لسنة 2000.

[61] الدليل التشريعي لتنفيذ البروتوكول، المرجع السابق، الفقرة.23

[62] تنص المادة /34 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 على ما يلي :
"تُجرّم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرّمة وفقاً للمواد 5 و 6 و 23 من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 3 من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة 5 من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة".

[63] انظر : الفقرة 2/ المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[64] محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، (مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005، ص.38

[65] جماعة ذات هيكل تنظيمي :هي جماعة غير مشكّلة عشوائياً لغرض ارتكاب الفوري لجرم ما ، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً أو أن تستمر عضويتهم فيها)...الفقرة د /المادة 2 من الاتفاقية.)

[66] الجريمة الخطيرة :هي سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية، لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد). الفقرة ب /المادة.2)

[67] يجب أن تُفهم هذه الفقرة بمعنى واسع لكي تشمل على سبيل المثال، الجرائم التي ق يكون الدافع الغالب فيها هو المتعة الجنسية، كتلقي أو مبادلة مواد خلاحية من جانب أعضاء حلقات التصوير الخلاعي للأطفال، أو الاتجار بالأطفال من جانب أعضاء عصابات الاستغلال الجنسي للأطفال، أو اقتسام التكاليف بين أعضاء العصابات). الملحوظات التفسيرية للوثائق الرسمية، المادة /2 الفقرة الفرعية) أ . 3 / (الوثيقة.1) A/55/383/Add.1 :

[68] الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، الفقرة.45

[69] المرجع السابق، الفقرة.25

[70] تذكر المادة الثانية من البروتوكول ثلاثة أغراض رئيسة له، وهي :منع الاتجار، وحماية ضحايا الاتجار ومؤازرتهم، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف.

[71] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (إضافة)، التقرير (E/2002/68/Add.1) نيويورك . 26 جويلية 2002 ، المبدأ التوجيهي السادس.

[72] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 40/34 بتاريخ 29/11/1985 المتضمن: إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

[73] المرجع السابق، المرفق، الفقرة.1

[74] المرجع السابق، المرفق، الفقرة.2

[75] محمد يحيى مطر، مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص.33

- [76] محمد يحي مطر، الاتجار في البشر: نظرة عامة) اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص /منظور دولي مقارن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص.20)
- [77] المرجع السابق، ص.39
- [78] تنص المادة /6/ فقرة 5 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص على ما يلي " :تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لأصحابا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمتها."
- [79] تنص المادة /12/ فقرة 6 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، على ما يلي " :تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لضمان عدم جعل المساعدة التي تُقدّم إلى الضحية مشروطة برغبته في المثل بصفة شاهد)". اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر 2007 ، مجلس أوروبا، مجموع المعاهدات. (197)
- [80] انظر في هذا الشأن: بروتوكول الاتجار بالأشخاص، الفقرة /3/ المادة.6
- [81] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، مرجع سبق ذكره، المبدأ التوجيهي التاسع، ص.18
- [82] المرجع السابق، المبدأ التوجيهي الثاني، ص.7
- [83] المرجع السابق، الفقرة 13. ص.4
- [84] انظر :الفقرة 1 من المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة.2000
- [85] تنص الفقرة 2 من المادة 5 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص على ما يلي:
- "تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:
- أ) (الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني،
- ب) (المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة،
- ج) (تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة".
- [86] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها الحادية عشر، الوثيقة A/55/383/Add.1:الفقرة.95
- [87] انظر :الوثيقة A/55/383/Add.1 (A/55/383/Add.1): الفقرة.7)
- [88] المرجع السابق، الفقرة.31
- [89] انظر :رامي متولي القاضي، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الاماراتي في ضوء أحدث التعديلات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد12 ، العدد1 ، جوان 2015 ، ص.34
- [90] انظر المادة 303 مكرر 9 من قانون العقوبات الجزائري .